مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السادس ديسمبر 2016

OEB Univ. Publish. Co.

الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال

The obligations of financial institutions to prevent money laundering crime

أ فاطمة الز هراء ليراتني ، جامعة أم البواقي، الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/04/05)، تاريخ القبول:(2016/09/21)

ملخص

مع تنامي ظاهرة العولمة، إلى جانب انفجار الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات ، وكذا تطور الأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المالية بمختلف أنواعها والسرعة التي تعتمد عليها مثل هذه المؤسسات في إنجاز معاملاتها ما نجم عنه حرية وسهولة كبيرة في انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة في ظل النظام العالمي الجديد ، بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية، مما أدى إلى تنامي حركة الجريمة المنظمة والتي تعد عمليات تبييض الأموال أبرزها و أخطرها على الإطلاق، كل ذلك دفع بالبعض إلى استغلال هذه المؤسسات باعتبارها قنوات مالية مهمة بالنظر إلى الوثوق فيها لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفدين من مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

ولما كانت المؤسسات المالية بهذا الشكل المستهدف الرئيس في عمليات تبييض الأموال، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويلات المالية، فإن هذه المؤسسات المالية ذاتها تعد الجهاز الرئيسي في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وذلك بهدف حماية نفسها من المسؤوليات القانونية المترتبة عن مشاركتها في هذه الجرائم، وأيضا للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع بالنصوص والوثائق الدولية وقد سايرتها في ذلك القوانين الوطنية إلى فرض سلسلة من التدابير والإجراءات والالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية بمختلف أنواعها مراعاتها لمنع مبيضي الأموال من الدخول أو التسلل إليها.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، المؤسسات المالية.

Abstract:

With the growing phenomenon of globalization, along with an explosion of technological revolution in communications and information, as well as the evolution of devices you use different types of financial institutions and the speed with which such institutions in completing transactions resulting freedom and great ease in capital mobility between different States under the new world order, including criminal organizations funds, Leading to a growing movement of organized crime and money laundering operations, most notably and most serious at all, all drive some to exploit such institutions as an important financial channels given the trust to pass their suspicious Beneficiaries of the principle of banking secrecy.

As financial institutions that target shape President in money-laundering operations, given the large role to play in providing banking services like currency exchange and remittances, these same financial institutions is the primary device in combating money laundering activities, In order to protect itself from the legal responsibilities arising from their participation in these crimes, and also to participate in international efforts to combat these criminal activities, Which prompted the international texts and documents in that I played along national laws to enforce a series of measures, actions and commitments that financial institutions of various kinds of prevention or money launderers.

Keywords: money laundering, financial institutions.

مقدمة:

إذا كان اكتساب الأموال غير المشروعة ليس بالفعل الجديد، بل موجود منذ القدم، إلا أن الحاجة إلى الاستفادة من تلك الأموال من خلال إضفاء الصبغة القانونية عليها عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع هو ما استجد في هذا الشأن، وهو ما اصطلح على تسميته "عمليات تبييض الأموال"، الذي برز كمصطلح في نهاية الثمانينات، معبرا عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها،وفقيرها على حد سواء.

إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، تمثل أنشطة تبييض الأموال إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والأعمال، فضلا عما تحدثه من آثار جد خطيرة، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، تفت في عضد النظم المالية والمصرفية، وتعطي للعصابات الإجرامية على طبق من ذهب آفاقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم، حيث يتم خلال هذه العمليات إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية الرسمية، من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام المالي والمصرفي، الهدف منها تشكيل واجهة مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة والأموال الناتجة عنها عن أجهزة مكافحة الجريمة، حيث يفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون أن تتعرض إلى المصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب.

وعليه فقد عرف تبييض الأموال بأنه: «عملية إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال القذرة، الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة» (بسيوني وفيتيري،1998،ص01). وبذلك تكون الأموال القذرة هي تلك الأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية مثل الاتجار في المخدرات والدعارة...الخ، بينما الأموال السوداء هي تلك الأموال التي يتم الحصول عليها من التهرب الضريبي، فالأموال القذرة هي ثمرة الأنشطة الإجرامية اللاّمشروعة، بينما الأموال السوداء هي ثمرة الأنشطة الشرعية الغير مصرح بها.

ومن ثم فقد اتجهت إرادة المجتمع الدولي بأسره صوب تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومقترفيها، ولقد تترجم ذلك النهج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، التي تعالج أنشطة تبييض الأموال وتؤثمها وتعاقب مرتكبيها.

وتتمثل أهم الاتفاقيات والنصوص الدولية الصادرة في مجال تجريم عمليات تبييض الأموال ومحاربتها فيما يلي:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988
- ✓ التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995

- ✓ الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003
- ✓ إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988
- ✓ المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لعام 1989 "التوصيات الأربعون"

وليس غريبا أن تلعب البنوك والمصارف كقطاع تقليدي دورا رئيسيا في هذه العمليات المشبوهة، ذلك أن المؤسسات المالية تعد واحدة من الوسائل الأكثر استعمالا في عمليات تبييض الأموال القذرة والأكثر انتشارا في مختلف دول العالم، بالنظر لما تملكه من أدوات مصرفية متطورة، تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة سواء تم ذلك إيجابا أو سلبا(العريان،2005، ص47) مما يفضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح المصارف طرفا فعالا في هذه العمليات، وهو ما جعل التساؤل يثور من جانب الفقه حول مسؤولية المصرف الجنائية عن تلقي أموال غير نظيفة (عبد المنعم، 2002، ص 182) إذ يتم استخدام هذه المؤسسات المالية والمصرفية في عمليات تبييض الأموال، وذلك بأن تبدأ أولى مراحل عمليات التبييض انطلاقا من المصارف،(الخريشة، 2006، ص 47) باعتبارها الساحة المفضلة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال (عوض،1999، ص 182) من خلال جملة من الآليات المتعددة والمتنوعة.

وللإشارة فإنه قد وردت عدة تعريفات للمؤسسة المالية، فقد عرفت على أنها: "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف وتأخذ شكل أقساط تامين في شركات التأمين و شكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية، والجهاز المصرفي لبلد ما يعني مجموعالمؤسسات والأنظمة و القوانين التي تتألف منها وتعمل في ظلها جميع المصارف في ذلك البلد"، كما يقصد بالمؤسسة المالية: " المنشاة التي تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة"، كما عرفها البعض على أنها: "منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات والرغبات المالية للأفراد والجماعات من خلال أنشطة مصرفية متنوعة أهمها قبول الإيداعات ومنح القروض". وفي هذا الإطار فقد اتفقت معظم الوثائق الدولية الأساسية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها وكذا التشريعات الداخلية ذات الصلة على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط الوقائية التي أعدت بغية تعزيز النظام المالي في مجال منع جرائم تبييض الأموال، والحد من الاستخدام المطرد للمؤسسات

المالية، وهو ما من شأنه تسهيل ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية من ناحية، والحفاظ على استقرار النظام المالي من ناحية أخرى.وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال إبراز الدور الكبير الذي تضطلع به المؤسسات المالية في مختلف دول العالم وفي مختلف جوانب الحياة لاسيما في دنيا المال والأعمال، مما يستوجب إخضاعها للرقابة المستمرة أثناء قيامها بأنشطتها وتحقيق أهدافها عن طريق فرض جملة من الالتزامات على عاتقها.ويرجع اختيار هذا الموضوع محلا للبحث إلى عدة أسباب تتلخص أساسا في التورط الكبير للمؤسسات المالية والبنوك كأشخاص معنوية في أنشطة تبييض الأموال، حيث حادت عن مهامها وأصبحت قنوات لتمرير الأموال والعمليات المشبوهة، وهو ما أكدته سلسلة الفضائح التي انتشرت مؤخرا على الصعيدين الوطني والعالمي مؤخرا.

وفي هذا الإطار يرمي هذا البحث في مجمله إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة تشمل على وجه التحديد رصد وتحليل الاستجابات الوطنية للمبادرات الدولية المنادية بضرورة فرض جملة من الالتزامات على المؤسسات المالية قصد إشراكها في الحملة الدولية للوقاية من جرائم تبييض الأموال وفي المقابل معاقبة تلك التي يثبت إخلالها بتطبيق هذه الالتزامات الملقاة على عاتقها.

وانطلاقا من ذلك فان التساؤل يثار حول مضمون وفعالية الالتزامات التي فرضتها عديد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في الحد من ارتكاب عمليات تبييض الأموال والكشف عنها قبل اقترافها في إطار إشراك المؤسسات المالية في سياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال؟

وهو ما سنعمل على الإجابة عليه من خلال عرض أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والمتمثلة أساسا في الالتزام بالرقابة عن طريق التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالمستندات مدة معينة، وتطوير أنظمتها الداخلية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة دون أن يعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية، وهو ما سيتم توضيحه تباعا، مع الإشارة إلى أن المؤسسات المالية المخاطبة بهذه الالتزامات لا تقتصر على البنوكفقط، وا نما تمتد لتشمل العديد من المؤسسات الأخرى العاملة في مجال الأموال، فمثلا نجد المشرع الجزائري قد وسع في مجال المخاطبين بهذه الالتزامات من المؤسسات المالية وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال النقود، حيث حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإر هاب ومكافحتهما المعدل والمتمم هذه المؤسسات المعنية بذلك دون أن تقتصر على البنوك، كشركات التأمين ومكاتب الصرافة والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كما تشمل أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء مبادلات أو عمليات إيداع أو توظيفات أو تحويلات.

ولقدعر ّف المشرع الفرنسي البنك بأنه: "المؤسسة التي تتولى قبول الودائع لاستثمارها لحسابها الشخصي في عمليات الحسم أو القروض أو المشاريع المالية"، أما المشرع الجزائري فلم يتول إعطاء تعريف للبنك، بل اكتفى فقط بتعداد الأعمال التي يقو م بها، كما جاء في القانون رقم 86-12 المؤرخ

في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر بالعدد رقم 34 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1986، حيث اعتبر بنكا "كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف"، أما القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فقضت المادة 114 منه بما يلي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون" (خليلي،2007 -2008 ، ص08 – 09).

المبحث الأول: الالتزام بالرقابة

تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية، وقد كان إعلان بازل في مقدمة النصوص الدولية التي عنيت به، حيث نبه هذا الأخير إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي لعبه في سبيل منع عمليات تبييض الأموال، وذلك عبر الالتزام بالرقابة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية، بهدف توخي الحيطة والحذر، حيث تكون المؤسسة المالية وغيرها من المؤسسات المالية المشابهة على دراية كافية بزبائنها والمتعاملين معها.

وينطوي الالتزام بالرقابة على مجموعة من الممارسات على المؤسسات المالية مراعاتها تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: التحقق من هوية العملاء

يعد التحقق من شخصية العميل وهويته عند فتح الحساب المصرفي في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية التي جرت عليها العادة المصرفية(النبل،2005، ص ص9-10) حيث يتعين على كل مؤسسة مالية الحصول على المعلومات والمستندات الرسمية الكافية التي تمكّن من الكشف عن هوية الزبون، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالية الدولية في التوصية رقم 12 منها التي توجب على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية عمليات للعملاء الذين يثار شكوك تجاه سلوكهم، لاسيما إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسماؤهم وهمية،(التهامي،2007، ص38) كما فرض التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية، حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائقه الرسمية الأصلية التي تحمل صورته الفوتوغرافية وعنوانه، ووجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على أن لا تكون قد مضت عليها ثلاثة أشهر، كما يتعين فضلا عن ذلك على ممثلي الشخص المعنوي من المسؤولين والمندوبين المكلفين بمهام فتح الحسابات وا ٍدارتها على مستوى الشخص المعنوي العاملين لديه، تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات باسم الشخص المعنوي و لحسابه(المطيري، 2007، ص 58)، ولم تخرج التشريعات المقارنة عن هذه القواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية، إذ أوجب في هذا الإطار القانون الفرنسي رقم 90/614 (القانون الفرنسي رقم 90/614 الصادر في 1990/07/12 المعدل بالقانون رقم

546/98 الصادر في 1998/07/02 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة (هلالي،2007، ص 99) والأشخاص أو الجهات المحولة إليها هذه الأموال، والمستفيدين المنتفعين بها من قبل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. (عبد المنعم،1998،ص 24).

كما فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين بنص المادة 19 من القانون رقم 05-01،(القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر بالعدد رقم 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015.) وتطبيقا لذلك نصت المادة 07 من هذا الأخير، على أنه «يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنو ي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة».

وعليه فهذه المادة تؤكد تطبيق المشرع الجزائري قاعدة "اعرف عميلك" والتي هي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي، لأن منح وا دارة الائتمان يتطلب منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، وقد صدر هذا المبدأ عن لجنة "بازل" في عام 1997، والهدف من تفعيل هذه القاعدة هو معرفة شخص العميل وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وذلك بهدف منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، وفي هذا الصدد توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها، تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب استيفاءها قبل الموافقة على فتح الحسابات، بما يشمل هوية الزبون، مهنة ونشاط الزبون، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من المعلومات(دلندة، د.ت، ص 275) أنظر أيضا: (Djebara, 2006, p184). وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري عدم قصر هذه السياسة الرقابية على فتح الحسابات فقط وبسط تطبيقها على كافة المعاملات المصرفية، بما فيها منح القروض والتسهيلات، استبدال وتغيير العملات، التحويلات المصرفية وغيرها.

المطلب الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

يقصد به ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات التي تجري والاحتفاظ بها مدة معينة. وقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تتبع الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتجميدها أو التحفظ عليها قصد مصادرتها في النهاية(مباركي،2007- 2008، ص87) وتنفيذا لهذه التدابير المشار إليها، أوصت الاتفاقية أن تخول كل دولة طرف المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة إمكانية التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بغية تقديمها إلى السلطات المعنية، دون الاعتداد بالسرية المصرفية للتنصل من ذلك(راجع المادة الخامسة من الاتفاقية في فقراتها الأولى والثانية والثالثة)

كما فرضت مجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتها الاحتفاظ بالمستندات المبينة لهوية العملاء، وكذا كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات من تاريخ إغلاق الحساب أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، بهدف التعرف على كل البيانات المتعلقة بشخصية العميل والعمليات التي قام بإجرائها لمواجهة ما قد يترتب على هذه العمليات مستقبلا(التوصية رقم 14 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية).

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي فرضت هذا الالتزام على عاتق المؤسسات المالية وما يشابهها، التشريع النموذجي للأمم المتحدة الذي أوجب الاحتفاظ بمستندات الزبائن والعمليات المالية وتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة، فقد تستعين بها مستقبلا كل من السلطات القضائية وا إدارات الجمارك (Djebara,Op.Cit,P190) وأجهزة مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والسلطات المعنية بالرقابة المالية، في تحرياتها في حالة قيام شبهات. (المواد 9-11 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة)

أمـ ا على مستوى التشريعات الداخلية فقد أقر القانون الفرنسي المذكور أعلاه في المادة 15 منه وجوب احتفاظ المصارف والمؤسسات المالية بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتبارا من تاريخ إتمام العملية.

كما فرض القانون الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الآتية وجعلها في متناول السلطات المختصة(خبابة، د.ت، ص 167):

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

ويأتي تقرير المشرع الجزائري لهذه الالتزامات، بهدف خلق نوع من التعاون بين السلطات القضائية والأمنية المختصة بمكافحة هذه الجرائم وبين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، مما ييسر من عملية تعقب وملاحقة جرائم تبييض الأموال من جهة، ويؤكد مصداقية هذه المؤسسات بما يدرأ عنها الشكوك التي يمكن أن تثار حولها من جهة أخرى.

المطلب الثالث: تطوير البرامج الداخلية

يفرض هذا الالتزام على الدول أن تعمل على تطوير برامجها وأنظمتها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، من خلال إلزام المؤسسات المالية بتعزيز آلياتها الداخلية، وذلك عن طريق تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة والوكالات والأقسام والفروع، والتدقيق في الحسابات المثيرة للشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال، والتأكد من تنفيذ السياسات المسطرة عن طريق الإشراف الجيد على أعمال كل قسم من أقسامها، مع ضرورة تسليم كل موظف نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال يوقع عليها إقرارا بقراءتها وفهم محتواها.

وقد حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول الأطراف على استحداث وتحسين وتطوير البرامج الداخلية الخاصة بتدريب الموظفين، حيث يشمل التدريب الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها وطرق لةِ الأموال وا ِخفائها وتمويهها. (المادة 2/19 من الاتفاقية المذكورة أعلاه).

كما نبهت فرقة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعين إلى ضرورة إشراف السلطات المختصة على المؤسسات المالية والمصارف، والتأكد من وجود إجراءات وبرامج وقائية كافية ضد أنشطة تبييض الأموال، إلى جانب تعاون هذه الهيئات مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عن طريق تقديم الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات إذا لزم الأمر (التوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين)

ولقد بادرت العديد من الدول لاسيما تلك المنخرطة في المجموعة إلى إصدار تشريعات وقوانين تعزز بمقتضاها أنظمة الرقابة داخل مؤسساتها المالية، كالقانون الفرنسي رقم 90/614 بشأن مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات، والقانون الأمريكي للرقابة على تبييض الأموال لسنة 1992 وقانون العدالة الجنائية الصادر في المملكة المتحدة سنة 1993، وغير ذلك من القوانين الوطنية الأخرى الصادرة في هذا الشأن، إلى جانب العديد من المبادرات الذاتية التي عمدت المؤسسات المالية إلى الأخذ بها وتطبيق أحكامها في العديد من الدول المشار إليها.

المبحث الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

يحظى واجب الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة باهتمام العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية، سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ، أو بالآثار المرتبطة به في حال

الإخلال بهذا الالتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية، وهو ما يؤكد أهمية هذا الالتزام الذي نتناوله بداية بالتعرف على الجهات المختصة بالقيام به لاسيما المعنوية منها، لنتطرق بعدها إلى تقرير مسؤولية هذه الجهات في حال ثبوت تقاعسها على القيام بواجب الإخطار، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهات المختصة بالإبلاغ:

الإبلاغ لغة: هو الإيصال وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وهو مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل الشيء وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده (ابن منظور،1968، ص419)، وقد اتجهت أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: النصوص الدولية: من أهمها

- **توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "GAFI"**: لم تقصر هذه التوصيات الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك على البنوك فقط، وإنما امتدت لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية، كما نوهت بضرورة اتخاذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق، إضافة إلى وجوب قيام مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية، والهيئات الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات.(التوصيات رقم 09،10،11 من التوصيات الأربعين)
- **التشريع النموذجي للأمم المتحدة:** أوجب التشريع النموذجي على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات تبييض الأموال،(بوزبر،2004، ص39) ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات، لأن الشبهة قد تكون في كثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم،(المادة 13 فقرة 01 و03 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة) كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني من ذات التشريع، أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السابعة كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذا كل الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال، بالإبلاغ عن كل عملية مشبوهة تثير الشك في أنها تتعلق بتبييض الأموال،

كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لرصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدولة، ويجوز أن تتضمن تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقود و الصكوك القابلة للتداول دون أن يشكل ذلك إعاقة لحرية انتقال رأس المال

- **الفرع الثاني: التشريعات المقارنة:** منها

- **القانون الفرنسي:** طبقا للقانون الفرنسي رقم 614/90 تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية، كما أضاف القانون رقم 392/96 الصادر في 1996/05/13 سماسرة التأمين وا ٍعادة مبالغ التأمين، **(صقر، 2008، ص 123)** وقد أوجب هذا الأخير الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تنطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 272 من قانون الصحة العامة التي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وا ٍنتاجها وصناعتها وتصديرها، أو الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن التحويلات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

- **القانون المصري:** نصت المادة الثامنة من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن «مكافحة عمليات غسيل الأموال» على إخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، وقد ضمنت مواد هذا القانون سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لضمان فعالية الإجراءات المتخذة من جهة، ولاحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التشهير بهم من جهة أخرى إذ ليس من المؤكد أن تنتهي هذه التحريات بالإدانة، ومن تلك المواد التي تكفل هذا المبدأ، المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المذكور أعلاه التي تقضي بأن: «يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال أو البيانات المتعلقة بها»، وكذلك المادة 15 من القانون سالف الذكر التي تعاقب عن إفشاء سرية تلك الإجراءات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن الإبلاغ جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5.000 جنيه ولا تتجاوز 20.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **القانون الجزائري:** حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الإخطار، وتتمثل أساسا في: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى الأشخاص التي تقوم في إطار مهنتها بالاستشارة و/أو بإجراء

عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، حيث يتعين على هذه الأشخاص إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و قد ألزم المشرع المؤسسات المالية المشار إليها في المادة 19 أعلاه الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة، دون انتظار التأكد من وجودها، ذلك أنه لا يشترط لتوافر شبهة تبييض الأموال والتي تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها أن يتوافر دليل ينصب على واقعة تبييض الأموال ويكشف بطريق قطعي أن الشخص القائم بهذه العمليات المالية أراد من واءها تبييض الأموال القذرة، وا ٍنما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك.

- **المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ**

لقد حرصت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، واعدة الهيئات المخولة بالقيام بها بالإعفاء من المسؤولية في حال انتهاء المتابعات بالبراءة، ومتوعدة إيّ اها في المقابل بمتابعتها في حال ثبوت ارتكاب عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية دون أن تقوم هذه الهيئات بواجب الإخطار، وعليه يمكن تلخيص موقف هذه التشريعات كما يلي:

الفرع الأول: النصوص الدولية: من أهم هذه الاتفاقيات التي عنيت بهذا الموضوع

- **التشريع النموذجي للأمم المتحدة:** حيث نصت المادة الأولى من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي على أنه: «لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة، على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني، الذين قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ وفقا للقانون، حتى ولو ثبت في وقت لاحق من خلال التحقيقات أو الأحكام القضائية بأن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس له من الصحة، كما أنه لا مسؤولية مدنية أو جنائية على أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني عن أي ضرر مادي أو معنوي ينتج عن عدم تنفيذ العمليات المالية التي يشك في أنها تتضمن تبييضا للأموال»، كما قررت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي بأنه: «إذا نفذت عملية مالية وثبت فيما بعد بأنها كانت تتضمن تبييضا للأموال ولم يكن قد تم الإبلاغ عنها، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد أي من الهيئات التي أشارت إليهم المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أو ضد مديرها أو موظفيها عن تهمة تبييض الأموال، طالما أن العملية المالية أثناء تنفيذها لم تثير الشك بأنها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة تبييض الأموال على النحو الوارد في المادة الرابعة والسادسة من الفصل الأول من الباب الثالث»، وبالمفهوم المخالف لهذه المادة الأخيرة يتضح أن التشريع النموذجي يقرر المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية التي تمتنع

عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة أو يثبت تواطؤها مع القائمين بهذه العمليات، حيث تقرر في مواجهتها عقوبات جنائية بهدف ردعها ومنعها من التواطؤ مع هؤلاء المجرمين أو التستر عليهم.(**الخضيري، 2003، ص155**).

- **تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة:** المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي ضد تبييض الأموال: حيث جاء في التقرير بأن التقاعس عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المالية المعنية، ومسؤولية العاملين بها، كما تتعرض هذه المؤسسات ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنها، أو نتيجة التواطؤ أو المشاركة على أي نحو في أنشطة تبييض الأموال حتى و إن كان ذلك نتيجة إهمال.

الفرع الثاني: التشريعات المقارنة: يقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وا ٍلا كان موقفها السلبي بالامتناع عن الإبلاغ مشكلا لجريمة معاقب عليها قانونا، وقد قررت ذلك عدّ ة تشريعات أهمها:

- **القانون الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي في المادة 23 من القانون رقم 614/90 المذكور سلفا على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تخفي ورائها تبييضا للأموال، جريمة مقرر لها عقوبة جزائية، غير أنه تراجع عن موقفه بصدور القانون رقم 546/98 الذي ألغى بموجب المادة 17 منه العقوبات الجزائية مكتفيا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشيا مع خطة الحد من العقوبات الجزائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية(التهامي،2007، ص 22).

- **القانون المصري:** قرر المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم تبييض الأموال وا ٍن كانت لا ترقى إلى المسؤولية المباشرة التي أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة، فهي لا تعترف إلا بمسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المسؤول على الإدارة الفعلية، إلا أن القانون المذكور أعلاه لا يتضمن ما يوحي بالاعتراف بمثل هذه المسؤولية إذا تعلق الأمر بارتكاب الهيئات والمؤسسات المالية جريمة الامتناع عن الإبلاغ المفروض عليها، ومع ذلك يرى البعض أن المادة 15 السالفة الذكر، التي تقضي بمعاقبة كل من يخالف أحكام المواد 08-09-11 من هذا القانون، تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، على اعتبار أن هذا النص أشار إلى أن موجبات تطبيقه هي مخالفة أحكام المادة 08 من القانون نفسه التي تفرض على المؤسسات المالية إخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال.

➢ **القانون الجزائري:** كغيره من التشريعات المقارنة، شجع المشرع الجزائري الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، و هو ما قررته المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث أعفى المشرع الجزائري بمقتضاها الجهات المكلفة بالإبلاغ التي تصرفت بحسن نية، من أي نوع من أنواع المسؤولية القانونية في حال عدم انتهاء هذه المتابعات بتقرير المسؤولية والعقاب، **(جادي، د .ت، ص 215)** أنظر أيضا حول ذات المعنى: **(عياد، 2007، ص 39) (خبابة، المرجع السابق، ص 167)** كما أوجب في المقابل مساءلة كل من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى جنائيا عن إخلالها وامتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها، وهو ما تؤكده المادة 32 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر التي تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. كما أنه وجبت الإشارة أنه إذا كان من الممكن تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وهي عقوبة جنائية، فإنه من غير الممكن تطبيق العقوبات التأديبية وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على الأشخاص المعنوية لكونها أشخاص افتراضية، كما أن أغلبية هذه العقوبات كحل الشخص المعنوي أو الغلق أو نشر الحكم هي عقوبات جزائية وليست تأديبية نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتأكيدا على هذه المسؤولية نصت المادة 33 من القانون سالف الذكر على معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بأية عقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى.وهكذا إذن قررت أغلب التشريعات على المستويين الدولي والوطني مساءلة المؤسسات المالية عما ترتكبه من جرائم الامتناع عن الإبلاغ في حالة قيام الشبهة حول مصدر الأموال أو العمليات المالية، وقد عرفت هذه المسؤولية عدة تطبيقات على أرض الواقع من أهمها فضيحة «بنك بوسطن» الأمريكي الذي توبع بتهمة عدم التزامه بالإبلاغ عن عمليات نقدية اعتبرتها الحكومة الفدرالية عمليات مشبوهة، إضافة إلى عدم احتفاظ البنك بسجلات تبين عمليات التحويل النقدية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، وسجلات تتضمن بيان هوية العملاء الذين يجرون مثل هذه التحويلات.

خاتمة:

لقد اتفقت جل الصكوك والنصوص الدولية وكذا التشريعات المقارنة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على إخضاع المؤسسات المالية لعدد من الجزاءات الجنائية الرادعة التي تتناسب وجسامة هذه الجريمة وخطورتها، إلى جانب تناسبها مع طبيعة هذه الأشخاص، فضلا عن النص على بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية، حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، وهذا في إطار السياسة الوقائية الرامية لمنع استخدام هذه المؤسسات في أنشطة تبييض الأموال. وفي مقابل ذلك فقد نوهت ذات النصوص الدولية والمحلية على عدم وجود اعتداء على مبدأ السرية المصرفية، ولا يوجد ارتكاب لجريمة إفشاء السر المهني في حالة إبلاغ المؤسسات المالية عن وجود عمليات مالية مشبوهة، نظرا لتطبيق مبدأ الموازنة بين مصلحتين وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، بسبب وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع وأمنه الاقتصادي بالدرجة الأولى، إذ ترى هذه النصوص ضرورة عدم الإفراط في التقيد بالسرية المصرفية الذي أصبح تقليدا سلبيا يبيح استيعاب الأموال بأحجام هائلة مثيرة للشكوك، كل ذلك في إطار موازنة البنوك كشخص معنوي بين اعتبارات السر المصرفي وما يقتضيه من المحافظة والتكتم على سرية الحسابات وسمعة العملاء، وبين واجب الكشف عن العمليات والصفقات المشبوهة والإبلاغ عنها.

و اعتمادا على ما تقدم فإنني أقدم الاقتراحات والتوصيات الآتية على أمل أن تسهم ولو بقدر متواضع في رسم سياسة كفيلة بمنع ومكافحة لجوء المؤسسات المالية والمصرفية إلى مثل هذه الأنشطة الإجرامية، أو استغلالها كأداة في ذلك.

وانطلاقا من ذلك فإنني أوصي بما يلي:ضرورة تكثيف التعاون الدولي بين المؤسسات المصرفية و باقي السلطات التنفيذية على اختلاف أنواعها، و إحكام الرقابة على العمليات المالية العابرة للحدود، ووضع أسس و قواعد جيدة لمنع استعمال القطاع المصرفي والبنوك كأداة لتبييض الأموال.

- ✓ عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لفائدة موظفي البنوك والمؤسسات المالية، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لتبييض أموالهم، واطلاعهم على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر منها كالبلدان المستخدمة لزراعة المخدرات.
- ✓ ضرورة التجريم الصريح لتقاعس البنك والمؤسسات المالية وا ٍهمالها عن القيام بالالتزامات الملقاة عليها، لاسيما منها ما تعلق بالامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، أو عدم التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا تجاوزت حدا معينا.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

- ابن منظور.(1968). لسان العرب. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- الخريشة، أمجد سعود قطيفان.(2006). جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة. (ط 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هلالي، حسين مصطفى.(18–22 فيفري2007)طرق كشف وا ٍثبات الإيداعات البنكية. قدم الى الملتقى العربي الأول حول "غسل الأموال"،الشارقة.
- المطيري، خالد رميح تركي.(2007). البنوك وعمليات غسيل الأموال(ط 1).القاهرة: دار النهضة العربية.
- مباركي، دليلة.(2007– 2008). غسيل الأموال. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- العطار، رشاد.(2000). النقود و البنوك (ط 1). عمان، الأردن: دار صفاء للنشر و التوزيع.
- دلندة، سامية. ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها. نشرة القضاة، (العدد 60).
- عبد المنعم، سليمان. (1998)ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وا ٍشكاليات الملاحقة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، (العدد الأول).
- عبد المنعم، سليمان. (2002). مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- خليلي، سهام. (2007 –2008). المسؤولية المدنية للبنك. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضر، بسكرة.
- طه، طارق. (2000). إدارة البنوك و نظم المعلومات البنكية(ط1).القاهرة: الحرمين للكومبيوتر.
- عياد، عبد العزيز.(2007). تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر (ط1). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- جادي، عبد الكريم. دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال. نشرة القضاة، (العدد 60).
- خبابة، عبد الله. الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية. نشرة القضاة، (العدد63).
- التهامي، عبد المنعم. (08–12أفريل 2007). دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال. قدم إلى ندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف"، القاهرة.

- التهامي، عبد المنعم. (08- 12 أفريل 2007). سرية الأعمال المصرفية. قدم إلى ندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف"، القاهرة.

- النبل، عبد المنعم محمد الطيب حمد. (2005، ديسمبر). العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (العدد الثالث).

- الحسيني، فلاح حسن عداي. (2006). إدارة البنوك (ط 3). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

- الخضيري، محسن أحمد. (2003).غسيل الأموال الظاهر ة- الأسباب- العلاج (ط1). القاهرة: مجموعة النيل العربية.

- بوزبر، محمد عبد الرحمن. (2004). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. مجلة الحقوق، (العدد الثالث).

- العريان، محمد علي.(2005). عمليات غسل الأموال وآليات مكافحته. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- عوض، محمد محي الدين. (1999، أفريل). غسيل الأموال تاريخه و تطوره و أسباب تجريمه وطرق مكافحته. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (عدد خاص).

- بسيوني، محمود شريف، فيتيري، لادوارد.(28 نوفمبر- 03 ديسمبر 1998). نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، قدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا والعلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا.

- صقر، نبيل. (2008). تبييض الأموال في التشريع الجزائري. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Djebara, A.C.(2006). Le législateur, le Blanchiment d'Argent et la Douane. revue de la coure suprême, (n° 01).